محل كون متتبع الرخص يفسق ما لم تكن تلك الرخصة متعلقة
بالعقود والمعاملات ونحوها مما ليس بعبادة ويحكم الحاكم
المخالف بصحة تلك الرخصة وجوازها فحينئذ يرتفع حكم
الخلاف ويصير كالمجمع على جوازها فلا يفسق من اخذ
بها وعليه عمل المفتيين والحكام من اهل زماننا لا سيما
بمحروسة مصر وهو واقع بينهم من غير نكير فتامل
ما قلته فانه جيد جدا والله اعلم الرابعة اعلم ان
اختلاف المذاهب في هذه الملة رحمة كبيرة وفضيلة
عظيمة وله سر لطيف ادركه العالمون وعمي عنه الجاهلون
واختلافها خصيصة لهذه الامة وتوسع في هذه الشريعة
السمحة السهلة وكانت الانبيا قبل النبي صلى الله
عليه وسلم يبعث احدهم بشرع واحد وحكم واحد حتى انه
من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير في من الفروع التي
شرع فيها التخيير في شريعتنا كتحتم القصاص في شريعة
اليهود وتحتم الدية في شريعة النصارى ومن ضيقها
ايضا انه لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ كما وقع في
شريعتنا ولذا انكر اليهود النسخ واستعظموا نسخ
القبلة من ضيقها ايضا ان كتابهم لم يقرا الا على حرف
واحد كما ورد بكل ذلك الاحاديث وهذه الشريعة
سمحة سهلة لا حرج فيها كما قال تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى ما جعل الله
عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ومن سعتها
ان كتابها نزل على سبعة احرف يقرا باوجه متعددة
والكل كلام الله ووقع فيها الناسخ والمنسوخ
ليعمل بهما معا في هذه الملة فكانه عمل فيها بالشرعين

معا ووقع

معا ووقع فيها التخيير بين امرين شرع كل منهما في ملة كالقصاص
والدية فكانها جمعت الشرعين معا وزادت حسنا بشرع ثالث
وهو التخيير الذي لم يكن في احد الشرعين فكانت المذاهب
على اختلافها كشرايع متعددة فصارت هذه الشريعة
كانها عدة شرايع بعث النبي صلى الله عليه وسلم بجميعها
وفي ذلك توسعة زايدة وفخامة عظيمة لقدر النبي صلى
الله عليه وسلم وخصوصية له على ساير الانبيا حيث بعث كل
منهم بحكم واحد وبعث هو صلى الله عليه وسلم في الامر
الواحد باحكام متنوعة يحكم بكل منها وينفذ ويصوب قايله
ويوجر عليه وقد ذكر السبكي في تاليف له ان جميع الشرايع
السابقة هي شرايع النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها الانبيا
السابقة كالنيابة عنه وقرر السبكي بذلك قوله صلى الله
عليه وسلم بعثت الى الناس كافة فجعله مبعوثا الى الخلق كلهم
من لدن ادم الى ان تقوم الساعة واطال السبكي الكلام على
ذلك فالمذاهب التي استنبطها اصحابه من اقواله وافعاله
على تنوعها شرايع متعددة له وقد اخبر بوقوعها ووعد
بالهداية على الاخذ بها ومن الدليل على ذلك قصة اختلاف
الصحابة في اسرى بدر فان ابا بكر الصديق ومن تابعه
اشاروا باخذ الفدا وعمر بن الخطاب ومن تابعه اشاروا
بقتلهم فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالاول ونزل
القران بتفضيل الراي الثاني مع تقرير الاول وهذا دليل
على تصويب الرايين وان كلا من المجتهدين مصيب ولو كان
الراي الاول خطا لم يحكم به النبي صلى الله عليه وسلم وكيف
اخبر الله تعالى انه مضى حكمه بقوله لولا كتاب من الله سبق
وطيب الفدا بقوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وانما وقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)